عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد واهل
كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي
عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم و
وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في
الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام
مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا
يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما
وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي
في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة
الاقتصار على لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر والله
اجل واعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة
في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى
ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم
فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى تقضيها ويكبر

حين

حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير
في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد
كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير
الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة
وكان هو لا لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل
صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس
في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان
وعشرون وفي الكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم
ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عدا هاتين لو تركه صحت صلاته
لكن فاته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة
الا احمد بن حنبل في احدى روايتين عنه ان جميع التكبيرات
واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر
ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله**
بكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر
حين يقوم من السجدتين هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات
وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويمده حتى تصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا
بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله
سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى

Copyright © King Saud University